

حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في البيوع خارج المحلات التجارية

Protection des données personnelles du consommateur dans les ventes en dehors des magasins



سارة الويمي:

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

جامعة مولاي إسماعيل مكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

لقد أصبح للمعطيات الشخصية تأثير واسع في حياة الأفراد، فبالقدر الذي تعرفه من أهمية على مستوى الواقع، فهي في نفس الوقت تمثل تهديدا خطيرا على الحياة الخاصة، مما جعل جل التشريعات بما فيها التشريع الوطني السهر على تنظيم هذا المجال من خلال اصدار العديد من القوانين التي تضمن نوعا من الحماية في مجال البيوع وعلى رأسها البيع خارج المحلات التجارية و ما له من ارتباط وثيق بالبيانات الشخصية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية:

البيع خارج المحلات التجارية- المعطيات الشخصية- الحماية- المستهلك.

Résumé de l'article en langue française :

Les données personnelles ont eu un large impact sur la vie des individus, autant vous savez leur importance au niveau de la réalité, en même temps elles représentent une menace sérieuse pour la vie privée, ce qui a fait que la plupart des législations, y compris nationales, garantissent la promulgation de nombreuse lois qui garantissent une sorte de protection dans le domaine de la vente, notamment la vente hors commerce, et ce qui est étroitement lié aux données personnelles du consommateur.

les mots clés :

Vendre en dehors des magasins- Les données personnelles- protection- consommateur

مقدمة:

لا الشك أن الفرد هو محور القانون وتسعى جل التشريعات من خلال تنظيماتها إلى حمايته وصيانة حقوقه ومصالحه، ولتحقيق ذلك شهدت القوانين على مر العصور وصولاً إلى يومنا هذا العديد من التطورات القانونية والتنظيمية، التي تهدف إلى حماية الأفراد من الاعتداءات التي تقع على حقهم في الحياة الخاصة وخصوصاً الجانب المتعلق بالمعطيات الشخصية، حيث بات من اللازم وضع قيود لفتح المناورات والشرفات، وتحديد مسافات معينة لها، حتى لا يكون من السهل التطفل على أسرار الآخرين واستغلال بياناتهم الشخصية¹. ونظراً لما تعرفه التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في مجالات مختلفة وما صاحبته من ثورة صناعية كبرى جعلت العالم أكثر انفتاحاً على المعاملات التجارية الدولية والوطنية وإغراق الأسواق الاستهلاكية بالمنتجات المتنوعة والمبتكرة لجذب الزبناء ودفعهم إلى التعاقد، كان من الواجب حماية المستهلك من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، بحيث لم تقف هذه الحماية عن حد ضمان السلامة البدنية، وإنما تجاوزتها إلى السلامة المعنوية للمستهلكين بكفالة سلامة الرضا وحرية الاختيار والتبصر وتفاديا للوقوع في متهاتات التضليل والغش واستغلال المعطيات الشخصية².

إن خطر استسلام المستهلك أمام طرق الحث والإغراء على الشراء التي يعتمد عليها المحترفون وإقباله بالنتيجة على شرايات قد لا تكون في مصلحته خاصة مع تزايد طرق وأنواع البيع واتقان وتقنن المحترفين في أساليب جلب الزبناء والايقاع بهم، ومن بين أهم هذه الأساليب التي تؤثر بشكل كبير على المستهلكين، نجد البيع خارج المحلات التجارية كأحد أهم الممارسات التجارية التي نظمها قانون تدابير حماية المستهلك³ وما ترتب عن هذا النوع من البيوع من انتهاكات للمعطيات الشخصية للمستهلك عن طريق الإدلاء بمجموعة من البيانات الشخصية التي يتم استغلالها وسرقتها وانتحال شخصية صاحبها.

ويقصد بالتعاقد خارج المحلات التجارية بأنه ذلك الذي يتوجه فيه البائع أو التاجر أو من يمثله أو يمثل المنتج إلى مكان سكن المستهلك أو مقر عمله، بدون إخطار أو إخبار مسبق لكي يعرض عليه سلعة معينة أو تقديم خدمات، وهذا البيع يختلف عن الذي يتوجه فيه المستهلك إلى مكان عرض السلع والخدمات، حيث يقوم بالمفاضلة بين السلع والخدمات من كل الجوانب، سواء من حيث السعر، النوع، وما يتبع ذلك من امتيازات، ومن أجل توفير الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية التي يمنحها المستهلك

1 - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة، ص. 12.

2 - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحيلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 311.

3 - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص. 1072.

في إطار التعاقد في هذا النوع من البيوع خارج المحلات التجارية سعى المشرع من خلال القانون 09.08¹ على توفير نوع من الحماية للمعطيات الشخصية للأفراد.

ويتضح من خلال ما تقدم أن دراسة هذا الموضوع تحظى بأهمية خاصة تتمثل في العديد من النقاط الأساسية يمكن تقسمها إلى أهمية نظرية تتجلى في انفتاح الباحثين والمهتمين على هذا النوع من المواضيع ذات الطابع الحساس والتي تتعلق بحماية المعطيات الشخصية للمستهلكين خاصة في البيوع التي تتم خارج المحلات التجارية. أما الأهمية العملية فتظهر جليا من خلال الواقع العملي المعاش الذي أبان على العديد من التجاوزات والاستغلالات التي تعرفها البيانات الشخصية للمستهلكين في البيوع التي تتم خارج المحلات التجارية وما تتطلبه من حماية تشريعية وقضائية.

ومن خلال ما سبق فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية محورية مفادها إلى أي حد استطاع المشرع المغربي حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في البيع خارج المحلات التجارية؟
وكجواب عن الإشكالية يمكن القول على أن المشرع حاول أن يوفر نوعا من الحماية لهذا النوع من البيوع نظرا لما يعرفه البيع خارج المحلات التجارية من ارتباط وثيق بالمعطيات الشخصية للمستهلكين. وكفرضية لهذا الموضوع يقتضي من المشرع ترميم بعد جوانبه كما سيتضح في التحليل من خلال التقسيم التالي:

أولا: مظاهر المعطيات الشخصية للمستهلك في عقود البيع خارج المحلات التجارية
ثانيا: وسائل حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في عقود البيع خارج المحلات التجارية

أولا: مظاهر المعطيات الشخصية للمستهلك في عقود البيع خارج المحلات التجارية
لقد تم الحرص على تطهير المعاملات المبرمة في إطار البيوع خارج المحلات التجارية من كافة الشوائب التي من شأنها أن تشكل عقبات أمام إقبال المستهلك على تلبية حاجاته ورغباته من السلع والمنتجات المعروضة عليه، دون سرقة أمواله أو تهديد سلامة معطياته الشخصية والذي لا يكون ممكنا إلا من خلال وضع وسائل تهدف إلى تعزيز ثقته في هذه البيوع وتساهم في تبديد شكوكه حولها، مما دفع اليوم الكثير من التشريعات المقارنة إلى تكريسها من خلال النص على مجموعة من الضمانات المناسبة التي من شأنها أن تساهم في كفالة حق المستهلك في توفير الحماية الكافية لمعطياته الشخصية في الحالة التي

1 - ظهر شريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، ص 552.

يقدم فيها على إبرام عقود بهذا الشكل، حيث عمدت إلى تمتيعه بمجموعة من الحقوق تكفل له ذلك (ب)، وقبل الحديث عن هذه الحقوق لا بد من تحديد ماهية هذه البيوع خارج المحلات التجارية (أ).

أ: ماهية البيع خارج المحلات التجارية

لقد عمل المشرع المغربي من خلال القانون 31.08 على تنظيم البيع خارج المحلات التجارية وذلك من خلال المواد 45 إلى 52، إضافة إلى مقتضيات العامة الواردة في هذا القانون والتي تضمن حماية لهذا المستهلك بصفة عامة، فما المقصود إذا بالبيع خارج المحلات التجارية وشروطه (أ)، وما هي علاقة المعطيات الشخصية للمستهلك بالبيع خارج المحلات التجارية (ب)

1: تعريف البيع خارج المحلات التجارية و شروطه

يتمثل البيع خارج المحلات التجارية في زيارة البائع للزبون في مكان غير مخصص عادة للبيع ليعرض عليه شراء السلع والخدمات التي يقترحها عليه. ويتم البيع غالبا في هذا النوع من البيوع في منزل المستهلك، ولهذا السبب فهو يأخذ أحيانا اسم البيع المتزلي أو من الباب إلى الباب، ويجد في مجاله الخصب في مجال بيع أدوات التجهيز المتزلي ومنتجات الصيانة والتجميل والسيارات... وعرفه ذ G.Cornu في معجمه القانوني بأنه "نشاط (ينظر إليه القانون بنوع من الحذر) يتمثل في زيارة الزبون في منزله (أو حتى في مكان عمله) لطلب إبرام عقد".¹

وفي نفس الاتجاه عرفته المادة 45 من القانون 31.08 بأنه "ذلك البيع الذي يتم في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتجات أو سلع أو بيعها أو إنجازها المفضي إلى البيع أو إنجازها مع خيار الشراء أو تقديم الخدمات". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأن هذا النوع من البيوع يشمل أيضا حتى الأماكن غير المعدة لتسويق المنتج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولا سيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى. فهو إذن تقنية تجارية تتمثل بالنسبة للبائع في زيارة المستهلك في مقر سكناه أو محل عمله أو عموما في أي مكان غير مخصص بطبيعته للتجارة.²

وعلى العموم، إذا كانت هذه الطريقة في التوزيع تقدم فائدة لا يمكن إنكارها للمستهلك، إذ أنها تجنّبه مشاق التنقل إلى المتاجر والمحلات لاقتناء السلع والخدمات، فإنها مع ذلك تحمل في طياتها العديد

1 - أبو بكر مهم، حماية المستهلك المتعاقد (دراسة تحليلية معمقة في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الطبعة الأولى، مطبعة دار الآفاق المغربية والتوزيع، الدار البيضاء، 2017، ص 100.

2 - وقد ركز القانون التونسي الصادر في 2 يونيو 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري أيضا، في تعريفه لهذا النوع من البيوع على فكرة زيارة المستهلك خارج المكان المخصص للنشاط التجاري حيث جاء في المادة 2/25 من هذا القانون ما يلي "وتعتبر عملية بيع خارج المحلات التجارية، كل سعي للبيع يستهدف المستهلك بغية عرض منتج أو إسداء خدمة خارج المكان المخصص للنشاط التجاري وخاصة مقر إقامته أو مقر عمله أو في الشارع".

من المساوئ بالنسبة له، ذلك أن حالة الضعف التي يعاني منها المستهلكون عادة في علاقتهم مع المحترفين تزداد حدتها في هذا النوع من البيوع وذلك لعدة أسباب¹ ترجع بالخصوص إلى:

✓ أن هذا النوع من البيوع يتوجه إلى أشخاص لم يفصحوا عن أية رغبة في الشراء² وبالتالي فهم لا يكونون على استعداد للمناقشة والمفاوضة التي يفرضها عليهم البائع.

✓ وفي هذا النوع من البيوع لا يكون أمام المشتري إلا سلعة واحدة، وهي تلك التي يعرضها عليه البائع وبالتالي يظهر أن تقييم الزبون لهذا المنتج لا يتم بشكل جيد لعدم إمكانية القيام بمقارنة بينه وبين المنتجات الأخرى المماثلة الموجودة في السوق.

وهكذا يظهر أن المستهلكين الذين تتم زيارتهم في منازلهم بشكل مفاجئ وبدون سابق إعلام، لا يكونون في وضعية تسمح لهم بمقاومة إلحاح وإغراءات هؤلاء البائعين المحترفين والمتمرسين في هذا النوع من البيوع³، بل يستطيعون أيضا انتزاع الرضا من المستهلكين بالاعتماد على خطابات تختلط فيها الحقيقة والكذب⁴.

وقد أتى قانون 31.08 لينظم التعاقد خارج المحلات التجارية⁵، حيث ينصب على البيع والشراء والإيجار والإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء، وكذلك أداء الخدمات التي تقدم للمستهلك في منزله أو مكان عمله⁶، أو أثناء الاجتماعات⁷ أو الرحلات⁸ المنظمة من قبل المورد أو لفائدته، وذلك عن طريق إلزام البائع أو المورد بإيراد بيانات معينة من شأنها حماية رضا الطرف الأقل خبرة ودراية بكيفية

1 - أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص 102.

2 - وذلك بخلاف الشأن عندما يتعلق الأمر بالبيع في المحلات التجارية، حيث أن المستهلك عند زيارته لهذه المتاجر يكون قد عبر عن رغبته في شراء المنتجات المعروضة، وهو لا يقوم بذلك في الغالب الأعم إلا بعد تفكير وتداول وبعد تنقله عبر مختلف المحلات التي تباع بها المنتجات التي يرغب في اقتنائها والقيام بمقارنة بينها.

3 - خاصة وأنه يكون من غير اللائق بل من الصعب أحيانا التخلص من البائع الذي يزور المشتري أو طرده قبل الاستماع إليه، في حين أنه يكون من السهل على المستهلك مغادرة المحل التجاري إذا لم يرغب في الشراء وتجنب الاستسلام أمام إلحاح وإغراء البائع.

4 - من ذلك مثلا أن منتجاتنا آتية مباشرة من المصنع بدون وسيط، لقد تم اختياركم من بين العديد من الزبناء أو بعد القيام باستطلاع للرأي أو بحث أو استقصاء.

5 - تجدر الإشارة إلى أن المادة 46 من قانون 31.08 استثنت من تطبيق مقتضيات البيع خارج المحلات التجارية الأنشطة التالية :

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظما بنص تشريعي خاص؛

- البيع بالمنازل لمنتجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأموره خلال جولات متوارة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسساتهم أو مجوارها؛

- بيع المنتجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للمورد خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

6 - يتسع نطاق الخدمات لكل العمليات التي يتم التفاوض والتعاقد على تقديمها خارج المحلات التجارية من ذلك مثلا العملية التي يقترح بواسطتها وكيل عقاري على مالك عقار في منزل هذا الأخير إبرام وكالة خاصة ببيع عقاره، وليس هذا النظر مرجعه إلى موضوع البيع خارج المحلات التجارية، فهذا ليس ضمن عقد الوكالة حسب نص المادة 45، ولكن بناء على أن الوكالة المقترحة إبرامها تشكل تقديم خدمة. للتوسع ينظر مصطفى مالك، حماية المستهلك في البيع خارج المحلات التجارية، مجلة الدفاع، العدد السادس، أكتوبر 2011، ص. 133-134.

7 - يقصد بالبيع من خلال تنظيم اجتماعات، تلك البيوع التي يعمد فيها أحد الأشخاص إلى دعوة بعض الأصدقاء أو الجيران أو الأقارب في منزله (ويسمى عادة بالمضيف) من أجل أن يقوم شخص ثان (وهو البائع أو مقدم الخدمة) بعرض سلعه وخدماته قبل أن يتلقى منهم طلبات الشراء.

8 - أما الخرجات المنظمة من قبل المورد خارج محلاته فهي غالبا ما تصرف إلى البيوع التي تنظمها وكالة الأسفار حيث يتم التخطيط خلال الرحلة التي يقوم بها المسافرون بأن يتم التوقف في مكان معين حتى يقوم المسافرون بشراء المنتجات والسلع التي يعرضها بعض التجار المتمركزين في ذلك المكان. للتوسع ينظر أبو بكر مهم، م س، ص. 124.

تجعل المستهلك في هذه العقود يقدر التزاماته، من أجل إعادة التوازن العقدي بين الأداءات المتقابلة، وقد حدد المشرع بالإضافة إلى الشروط العامة شروطاً خاصة للبيع خارجة المحلات التجارية من خلال المواد 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52، وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، حيث نصت المادة 48 من قانون 08-31 على ضرورة أن يتضمن العقد المبرم خارج المحلات مجموعة من البيانات الإلزامية، بهدف تمكين المستهلك من إعلام كامل وموضوعي حول العمليات التي تكون موضوعاً له ومن جهة ثانية استبعاد الشروط التعسفية المحتمل إدراجها في هذا النوع من العقود.

195

وقد أكد المشرع من خلال قانون 31.08 على شكلية إبرام العقود المتعلقة بالبيع خارج المحلات التجارية حيث نص الفصل 47 منه على وجوب إبرامه في شكل عقد مكتوب، وأن يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد، والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع، واشترط المشرع أن يوقع المستهلك بخط يده جميع النظائر و يؤرخها . وحتى تحقق هذه الشكلية المتمثلة في الكتابة الغاية من تقريرها فيما يتعلق بالعقود المبرمة خارج المحلات التجارية، يجب أن تكون البيانات الواردة فيها محررة بصورة واضحة ومفهومة¹، ويقصد بتطلب الوضوح في العقد، أن تكون العقود المقترحة على المستهلك مكتوبة بشكل ظاهر وبارز يسمح بقراءة مضمونها، وهو ما يحيل على الخط المستعمل في تحرير العقد وعلى جودة الطباعة والموقع أو المكان الواردة به شروط العقد، وعلى ضرورة احترام نوع من الفصل بين الحروف أو تجنب تداخل السطور الذي يخلق صعوبات فيما يخص قراءة العقد بشكل عادي². وبالرجوع إلى المادة 48 نجد أنها تنص على أنه يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

1 - تنص المادة 9 من قانون 08-31 على ما يلي: "فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة يجب تقديم هذه لشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد لشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة للمستهلك".

في نفس الاتجاه ينص البند الأول من المادة 6 من التوجيه الأوروبي لسنة 2011 على ما يلي:

« Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à distance ou hors établissement ou par une offre du même type, le professionnel lui fournit, sous une forme claire et compréhensible »

وينص البند الأول من المادة 7 من التوجيه الأوروبي على:

« S'agissant des contrats hors établissement, le professionnel fournit les informations prévues à l'article 6, paragraphe 1, au consommateur sur papier ou, moyennant accord du consommateur, sur un autre support durable. Ces informations sont lisibles et rédigées dans un langage clair et compréhensible ».

نفس المقتضى نصت عليه المادة 18-121L من مدونة الاستهلاك التي جاء فيها ما يلي:

« Dans le cas d'un contrat conclu hors établissement, le professionnel fournit au consommateur, sur papier ou, sous réserve de l'accord du consommateur, sur un autre support durable, les informations prévues au I de l'article L. 121-17. Ces informations sont rédigées de manière lisible et compréhensible ».

2 - أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص. 82.

❖ اسم وعنوان المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية

يجب أن يكون المستهلك الذي يتعاقد خارج المحلات التجارية عند ممارسته لحقه في التراجع على علم بالاسم الكامل للبائع وعنوانه حتى يوجه له الرسالة المضمون التي ينص عليها قانون 31.08 والتي تتضمن قراره بالرجوع، ذلك أن المستهلك يجب أن يكون على علم بالعنوان المهني ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد، حتى يتمكن من الاتصال بالمورد بسرعة والتواصل الفعلي معه.

❖ عنوان ومكان إبرام العقد

يعتبر البيان المتعلق بتحديد عنوان ومكان إبرام العقد من بين البيانات التي تساهم في تكييف عملية البيع في حالة حدوث نزاع، أي هل تعتبر العملية بيعا خارج المحلات التجارية وبالتالي تخضع للمقتضيات الحمائية المتعلقة بالتعاقد خارج المحلات التجارية أم أن الأمر لا يتعلق بذلك، كون البيوع بوجه عام لا تتطلب وجوبا تحديد عنوان ومكان إبرام العقد¹.

❖ التحديد الدقيق لطبيعة المنتجات أو السلع أو الخدمات وميزاتها

في هذا الإطار فإن المقتضيات العامة الواردة في المادة 3 من قانون 31.08 قد ألزمت المورد بأن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته، ولهذا الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة² أو العنونة³ أو الإعلان⁴ وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال⁵ ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة. وقد حدد المرسوم رقم 2.12.503 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08-31 الإجراءات

1 - أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص. 132.

2 - حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 الموافق ل 11 سبتمبر 2013 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (ج ر عدد 6192 بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 الموافق ل 3 أكتوبر 2013، ص. 6384
يقصد بوضع علامة: "عملية إلصاق أو وضع علامة على شكل تدوينات أو رسومات أو أي بيان آخر على السلعة أو المنتج".

3 - حسب المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08-31 يقصد بوضع عنوان "عملية تثبيت لصيقة على سلعة أو منتج".

4 - حسب المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08-31 يقصد بالإعلان: "عمل لاطلاع العموم بأي وسيلة ملائمة ومرئية معلومات تتعلق بالسلعة أو المنتج أو الخدمة".

5 - يكتسي الالتزام بالإعلام المتعلق بطريقة الاستخدام أهمية خاصة في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات، بحيث أصبح يتعذر على المستهلك العادي الإحاطة بكل ما هو جديد في مجالات في مجالات التقنية، وبالتالي أصبح يجهل الطرق الصحيحة للاستخدام الذي يحقق له الفائدة المرجوة من الشيء محل التعاقد، وخاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكرا أو حديث الاستعمال، وذلك حتى يقدم على التعاقد وهو مدرك مدى ملائمة العقد لاحتياجاته الحقيقية.

المتعلقة بإعلام المستهلك بالبيانات السالفة الذكر وذلك في المواد 7 و 23¹ و 24²، و أن إغفال أي من هذه البيانات أو عدم احترامها يؤدي إلى بطلان العقد³.

● شروط تنفيذ العقد خاصة كيفية وأجل تسليم السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات

إن التنصيص على وجوب تحديد شروط تنفيذ العقد المبرم خارج المحلات التجارية خصوصا ما يتعلق بالكيفية والأجل المحدد للتنفيذ والتسليم⁴ أو أداء الخدمة محل العقد من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد الشروط التعسفية التي جرى عليها العمل، وحسب المادة 12⁵ من قانون 31.08 إذا تجاوز الثمن أو التعريفية المتفق عليها مبلغ 3 آلاف درهم المحدد في المادة 28 من المرسوم التطبيقي لبعض أحكام القانون 31.08- تعين على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل⁶ الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات .

● السعر الإجمالي الواجب وكيفية أدائه

- 1 - تنص المادة 23 من المرسوم المتعلق بتطبيق بعض أحكام قانون 08-31 على ما يلي: "يجب تحرير طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال اللذين يجب على المورد منحهما للمستهلك، وفقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 08-31 المذكور أعلاه، باللغة العربية على الأقل. يجب أن تشير هذه الوثائق إلى شروط واحتياطات الاستعمال بطريقة واضحة ودقيقة ومقروءة وأن تتضمن كل البيانات الأخرى المفيدة لحسن استعمال السلعة أو المنتج وكذا الإشارة إلى المخاطر المحتملة عند سوء الاستعمال.
- 2 - تنص المادة 24 من المرسوم المتعلق بتطبيق بعض أحكام قانون 08-31 على ما يلي: "يجب أن يوضح الإعلام المتعلق بالضمان المذكور في المادة 3 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، المدة والشروط التي يمنح وفقها هذا الضمان. عندما يتم اقتراح الضمان، فإن المحرر المعد لهذا الغرض وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني، يجب أن يتضمن، لا سيما :
 - تعريف ومراجع السلعة أو المنتج أو الخدمة ؛
 - اسم وعنوان المورد الذي يجب الاتصال به للحصول على تنفيذ الضمان ؛
 - شروط و كفاءات تنفيذ الضمان ؛
 - مدة صلاحية الضمان والتي يجب تحديدها بشكل دقيق ؛
 - التذكير بالضمان القانوني ؛
 - كفاءات حل النزاعات."
- 3- ذلك أن المادة 48 من القانون 31.08 تنص على أنه: "يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان البيانات التالية....."
- 4 - يتم التسليم حسب الفصل 499 من ظ ل ع "حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق". وقد حدد الفصل 500 من ظ ل ع طرق التسليم حيث جاء فيه ما يلي: "يتم التسليم بطرق مختلفة:
 - 1- تسلم العقارات بتخلى البائع عنها، وتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني، بشرط ألا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها؛
 - 2- تسلم الأشياء المنقولة بمنازلتها من يد إلى يد أو بتسليم مفاتيح العمارة أو الصندوق الموضوعة فيه، أو بأي وجه آخر جرى به العرف؛
 - 3- يتم التسليم ولو بمجرد رضا الطرفين، إذا كان سحب المبيع من يد البائع غير ممكن وقت البيع، أو كان المبيع موجودا من قبل في يد المشتري على وجه آخر؛
 - 4- إذا كان المبيع عند البيع موجودا في مستودع عام، فإن حوالة أو مناوله شهادة إيداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه."
- 5 - تنص المادة 12 من قانون 31.08 على أنه: "في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفية المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات."
- 6 - المادة 13 من قانون 31.08 المتعلقة بتحديد تدابير حماية المستهلك، حيث يمارس المستهلك الحق في الفسخ داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام، حيث يعتبر الالتزام مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، شريطة ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار وتسلمه من قبل المورد.

أراد المشرع من تحديد السعر الإجمالي الواجب أدائه وذكره في العقد أن يتحدد الثمن بشكل نهائي لحظة إبرام لعقد حتى لا يقوم البائع بعد ذلك بتغييره في الفترة اللاحقة على إبرامه، وحتى لا يتفاجأ المستهلك بثمن يفوق ما تم الاتفاق عليه. ويجب أن يتضمن العقد المبرم خارج المحلات التجارية تحديد كيفية الأداء في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها ووسائل الدفع إلى جانب كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة التأخر عن الدفع¹. لا يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

لقد منع المشرع في حالة النزاع أن يتعدى الاختصاص لمحكمة معينة، وذلك تماشيا مع المادة 202 من قانون 31.08 التي تنص على أنه في حالة وقوع نزاع بين المورد والمستهلك رغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير².

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع نص في المادة 48 من قانون 31.08 صراحة على بطلان العقد³ الذي لم يشتمل على البيانات المحددة قانونا، كما أكد على ضرورة احترام هذه البنود لأنها من النظام العام حسب المادة 52 من قانون 31.08.

2: علاقة المعطيات الشخصية للمستهلك بالبيع خارج المحلات التجارية

تعد المعطيات الشخصية من أهم الأشياء التي يمتلكها الفرد، حيث بات من الصعب جدا السيطرة على خصوصية الأفراد وحماية معطياتهم الشخصية في ظل التطور التكنولوجي والرقمي الهائل الذي يشهده العالم اليوم .

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف عليه المسمى بعده بالشخص المعني⁴. وعلى اعتبار أن البيع خارج المحلات التجارية يتم إما عن طريق اقتراح البائع للمنتوجات أو الخدمات والسلع على المستهلك إما في محل إقامته أو عمله أو عن طريق الهاتف أو أية

1- عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2014/2، ص.179.

2 - وعليه فالتحديد المسبق لمحتوى العقد المبرم خارج المحلات التجارية يشكل وسيلة لحماية المستهلك من أخطار هذا التعاقد، ذلك أن تحديد قانون 08-31 للبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا العقد، من شأنه أن يساعد المستهلك على تقدير طبيعة ومدى الالتزامات التي قد يتحملها تنفيذها له. ويجنبه الالتزام خارج إمكاناته المادية، ومن ثم يعد تدخل المشرع في العقود المبرمة خارج المحلات التجارية من خلال إدراجه لقواعد وأحكام على العلاقات التعاقدية بمثابة حد من الحدود التي يرسمها القانون للإرادة بهدف الموازنة بينها وبين العدالة.

3- للاستفسار أكثر حول طبيعة هذا البطلان في البيوع خارج المحلات التجارية، أنظر عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأول، المصدر الإرادي للالتزامات، العقد، الكتاب الأول تكوين العقد، رصد لأبرز التطورات التشريعية والفقهية والقضائية في مجال التعاقد، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 2006-2007، ص.514.

4- المادة الأولى من قانون 09.08، ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية.....

وسيلة أخرى تقنية كما هو معرف اليوم بالتجارة الالكترونية، شريطة أن يوجه للمستهلك تأكيداً للعرض الذي قدمه، وبما أن عملية البيع في هذه الحالات لا تتم إلا بتبادل المعلومات بين البائع والمشتري، حيث يلتزم المستهلك بتقديم معطياته الشخصية من هوية و مكان إقامة وحساب بنكي وغيرها من البيانات الأخرى¹.

فإذا كانت البيانات الشخصية للمستهلكين غالباً ما يقدمونها بأنفسهم وعن طوعية خلال عملية البيع التي تتم خارج المحلات التجارية في إطار عقد مكتوب بطريقة تقليدية أو حتى الكترونية، على أساس أن إجراء المبادلات التجارية من بيع و شراء وإبرام العقود تتطلب الإدلاء بالبيانات الشخصية، فإن تهديد حرمة الحياة الخاصة يثار أكثر حين تستعمل المعلومات دون موافقة المعني بالأمر أو تنتشر بصورة غير صحيحة، لكون هذه البيانات يحكمها مبدأ الجمع والتخزين الذي تخضع له لا يفيد أنها انتقلت من نطاق الخصوصية إلى العلانية، كما أن الرضى بالتخزين والتجميع لا يعني حرية تداولها ونقلها إلى الكافة².

إن الاطلاع على البيانات الشخصية قد يمتد ليخول معرفة أرقام حسابات المستهلكين أو أرقام بطاقات الائتمان والتي تمثل أكثر البيانات عرضة للاعتداء بالحصول عليها عن طريق الاحتيال أو سرقة أرقام الحسابات أو البطائق البنكية، وذلك بعد فك الشفرات التي تحمي سريتها، وكسر الحواجز الأمنية واستكشاف مواطن الضعف في الجهاز أو الشبكة أو اكتشاف كلمة السر المعتمدة للمستهلك في البيوع التي تتم خارج المحلات التجارية، مما يخالف معه النفاذ إلى نظم بيانات مهمة، ولتفادي كل هذه التلاعبات والاحتمالات كان من الواجب سن قوانين تضبط كيفية التعامل مع هذه المعطيات الشخصية وذلك من خلال اصدار قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أكد في مقتضيات المادة 3 منه على نوعية المعطيات التي يجب الحصول عليها، وكذا الرضى المسبق للشخص المعني، ألا وهو المستهلك وقد حث المشرع على أن تكون هذه المعطيات الشخصية معالجة بطريقة نزيهة و مشروعة ومجموعة لغايات محددة ومعلنة³، ولا يمكن معالجة هذه المعطيات إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه للعمليات المزمع إنجازها.

1- بن يوسف بن خدة، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، 2022، العدد 01، ص 3

2- برد الدين الداودي، حماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019 العدد 3، ص 4

3- ج) ملائمة و مناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها و معالجتها لاحقاً من أجلها
د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة، و يجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقاً من أجلها
هـ) محفوظة وفق شكل يمكن التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها و معالجتها لاحقاً من أجلها

ب: حقوق المستهلك تجاه المعطيات الشخصية

تعد معالجة البيانات الشخصية أمرا جوهريا في سياق المعاملات التجارية، فإعلام الزبون بالعروض التسويقية التي تخص السلع والخدمات المعروضة يستدعي من أجل تنفيذ العقد أو الخدمة، جمع عدد من البيانات التي تهم المستهلك، وتمثل هذه البيانات أهمية استراتيجية بالنسبة للمهني، غير أن تجميعها لا يمكن أن يتم إلا إذا وثق هؤلاء بأن بياناتهم قد طلبت لأجل استعمالها في تحقيق تلك الغاية، كسبب رئيسي الذي يبرر تردد المستهلكين في سياق البيوع خارج المحلات التجارية من خلال القيام بعمليات شراء أو اختيار عروض أو برامج للتسوق مما يستدعي ضرورة التدخل التشريعي لوضع إطار قانوني فعال وملائم يسمح بتعزيز الثقة بين المهني والمستهلكين. وهو ما جسده المشرع المغربي بإصداره القانون رقم 09-08 الذي كرس بجلاء ملامح هذه الحماية¹.

فقد نصت أحكام هذا القانون المستوحاة أساسا من التجارب الأجنبية الفرنسية والأوروبية على وجه الخصوص، على أن البيانات ذات الطابع الشخصي لا يمكن أن تعالج إلا بشكل قانوني وشرعي وشفاف مع احترام كرامة الإنسان². ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تمتيع المستهلك بمجموعة من الحقوق، وتتمثل في حقه في الولوج للمعطيات المتعلقة به (1) وحقه في التعرض على معالجتها وكذا حقه في تصحيح أو حذف المعطيات غير الصحيحة أو المعالجة (2).

1: حق المستهلك في الولوج إلى معطياته المعالجة

إن تقدير المستهلك لمدى مطابقة معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي للشروط التي يفرضها القانون، يقتضي أن تتاح له إمكانية معرفة هذه المعطيات وكذا الولوج إليها، وهو ما جسده المشرع المغربي عبر إقراره لحق الشخص المعني (المستهلك) في الولوج إلى المعطيات المعالجة ذات الصلة به، من خلال القانون رقم 09.08. ولأجل فهم أهم مضامين هذا الحق سنحاول تحديد المقصود بحق الولوج إلى المعطيات المعالجة (1.1)، لنمر بعدها لدراسة طرق ممارسته (2.1) وكذا تسليط الضوء على مختلف الاستثناءات التي ترد عليه (3.1).

1 - حسناء جبران، حماية المستهلك في العقود المبرمة خارج المحلات التجارية، منشور عبر الموقع الإلكتروني entreprense.com/wp-content/uploads/2022/08/18.25، تاريخ الاطلاع 2022/08/05، على الساعة 18.25

2 - وهذه الرغبة في حماية المعطيات الشخصية للمستهلك المتعاقد إلكترونيا هي التي دفعت المشرع الفرنسي أيضا إلى إصدار قانون 6 غشت 2004 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل للقانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلومة والملفات والحريات، والذي كان يرمي وفق مشروع القانون إلى محاولة ملائمة التشريع الفرنسي الساري المفعول مع تطور المعالجة الآلية للمعلومات الإسمية في القطاع الخاص كما في القطاع العام وملاءمته بشكل أوسع مع التطورات التكنولوجية العديدة التي يعرفها مجتمع المعلومات.

1.1: مفهوم حق الولوج

نص المشرع المغربي من خلال المادة 7 من القانون رقم 09.08 ، على حق كل شخص في الولوج إلى المعطيات المتعلقة به، دون عراقيل وفي فترات معقولة وعلى الفور ودون تأخير أو أداء مصاريف مكلفة، وباستقراء لمضامين هذه المادة نخلص إلى أن الحق في الولوج يتكون من ثلاثة حقوق فرعية منفصلة ولكنها مترابطة فيما بينها.

وتتمثل الحقوق المذكورة¹ في حق المستهلك في الاطلاع، وبموجب هذا الحق فإن كل شخص يجب أن يحصل من كل جهاز خاص أو عام يعني بمعالجة المعطيات الشخصية على تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج، وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي². أما العنصر الثاني الذي ينطوي عليه الحق في الولوج فيتمثل في أن تتم إحاطة المستهلك وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات. ويشكل الحق في معرفة أصل المعطيات المستعملة مستجدا خاصا مهما بالنظر إلى أهمية التساؤل الذي يشغل بال الأشخاص المعنيين ويثار في أغلب الأحيان حول مصدر المعلومات المراد معالجتها³.

2.1: ممارسة الحق في الولوج

عالج المشرع المغربي طرق ممارسة المستهلك لحقه في الولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتصلة به، من خلال المادة 7 المذكورة سلفا، حيث اكتفى فقط بالتأكيد على أن يمارس هذا الحق في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض، دون الخوض في طرق وشكليات ممارسته⁴. وبخصوص شكل طلب ممارسة هذا الحق فقد استقر توجه المشرع المغربي على أنه يمكن ممارسته إلكترونيا أو عبر تقديم الطلب في عين المكان أو كتابة. وللحيلولة دون الولوج غير المبرر للغير لمعطيات شخصية لا تخصه فقد

- 1 - عبد الكبير الغلي، حماية المعطيات الشخصية تحدي أساسي لثقة المستهلك تجاه التجارة الإلكترونية دراسة على ضوء مقتضيات القانون رقم 09.08، مقال منشور بالموقع الإلكتروني *droit enterprise*، تاريخ الاطلاع 2022/08/05 على الساعة 12.54 .
- 2 - وهو ذات التوجه الذي أقره المشرع الفرنسي بعد أن كانت المادة 34 القديمة من قانون 6 يناير 1978 تقصر حق الاطلاع فقط على المعالجات الآلية المصرح بها لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات
- 3 - كما يشمل الحق في الولوج أيضا، منح المستهلك إمكانية معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به. وينطبق هذا الأمر على قرارات قبول أو رفض قروض الاستهلاك مثلا المتخذة من قبل البنوك والهيئات المالية على أساس تقييم إحصائي يرصد مدى خطورة الخسارة في حال منح القرض ويسمى هذا التقييم بـ *SCORING*.
- 4 - بخلاف نظيره الفرنسي الذي حاول، في إطار المادة 39 من قانون 1978 المعدل، التطرق بشيء من التفصيل لطرق ممارسة الحق في الولوج، حيث ألزم الشخص المعني الراغب في الولوج للمعطيات الشخصية التي تخصه بأن يدي بها بئس هويته. كما أوكل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مهمة تحديد شروط ممارسة الحق في الولوج، والتي أكدت في توصيتها المتعلقة بتنفيذ الحق الفردي للولوج إلى الملفات الآلية بأنه يمكن وفق القانون ممارسة الحق في الولوج من طرف الشخص المعني الذي تم تسجيل معلومات تخصه دون أن يكون هذا الأخير مطالبا بتبرير مصلحة تعزز طلبه لولوج المعلومات المذكورة،

فرض المشرع المغربي أيضا مراقبة دقيقة بغية التأكد من هوية الشخص الراغب في الولوج إلى المعطيات الشخصية، ذلك أنه في الحالة التي يتم فيها تقديم طلب الولوج في عين المكان فإنه يجب على المسؤول عن المعالجة التأكد من هوية مقدم الطلب، وذلك من خلال مطالبته بالإدلاء بوثيقة تثبت هويته. أما عندما تتم ممارسة حق الولوج كتابة فإن الطلب يجب أن يكون موقعا ومرفقا بنسخة من وثيقة للتعريف بالهوية تحمل توقيع صاحبها¹.

3.1: استثناءات وحدود الحق في الولوج

قرر المشرع المغربي جملة استثناءات ترد على ممارسة المستهلك لحقه في الولوج، من خلال الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون 09.08 حيث نصت على أنه يمكن للمسؤول عن المعالجة التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري. غير أنه يلزم المسؤول عن المعالجة في حالة التعرض وعرض القضية على أنظار قاضي الموضوع، بإثبات الطابع التعسفي أو الشطط البين للطلب محل النزاع، فقد استبعد المشرع من نطاق تطبيق هذا القانون معطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لفائدة الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وهو ما نص عليه البند 4 من المادة 2 من القانون 08.09.

2: حق المستهلك في ممارسة الرقابة على استعمال معطياته الشخصية

عني التشريع المغربي بكفالة الحماية المناسبة لحق المستهلك في حماية معطياته ذات الطابع الشخصي. وفي سبيل تحقيق هذه الحماية بشكل فعال، أقر حق المستهلك في التعرض على معالجة المعطيات المتصلة به من جهة (1.2)، كما منحه الحق في تصحيح ما اكتنفها من أخطاء من جهة ثانية (2.2).

1.2: حق المستهلك في التعرض على معالجة معطياته الشخصية

يشكل الاعتراف بحق الشخص المعني (المستهلك) في التعرض، التعبير الأكثر وضوحا والملموس بشكل أكبر لفكرة حق الفرد في السيطرة والرقابة على المعلومات التي تتعلق به، وتحقيقا لهذه الحماية المنشودة نظم المشرع المغربي الحق في التعرض من خلال المادة 9 من القانون رقم 09.08، وميزت في ذلك بين حالتين اثنتين².

❖ الحق في التعرض لأسباب مشروعة

1 - وفي هذا الإطار أضافت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية الفرنسية وجوب أن يحدد الطلب العنوان الذي سيتم بعث الإجابة إليه والتي ترسل في ظرف عادي عبر البريد، غير أنه عندما لا يكون العنوان المحدد مطابقا للعنوان المشار إليه في المعلومات المسجلة التي يستهدف مقدم الطلب الولوج إليها، فإنه يمكن عند الاقتضاء إرسال الإجابة عبر رسالة مضمونة دون إشعار بالاستلام ويتم التحقق من الهوية أثناء إرسال الظرف. للتوسع أكثر ينظر بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في التشريع المغربي مرجع سابق، ص 48.

2 - علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص العمل السياسي والعدالة الدستورية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، 2019/2018، ص 107.

اعترف المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي، بحق المستهلك في التعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه، دون أن يشترط أن تكون الأسباب المذكورة مقنعة. ويمارس الحق في التعرض مجانا ودون أداء أية مصاريف من قبل المستهلك، ويتم ذلك في الغالب بواسطة وضع علامة في خانة معدة لهذا الغرض أو من خلال استمارة مجانية يتم ملؤها على الموقع الإلكتروني للمهني عبر الخط¹.

❖ الحق في التعرض على المعالجات الإستقرائية

أقر أن المشرع المغربي حقا عاما وغير مشروط لممارسة التعرض في إطار معالجة المعطيات لأغراض الإستقراء. فهذا الأخير يمارس بطريقة سرية ودون أن يكون الطالب ملزما بتبريره أو بأداء مصاريف عنه. وهكذا فإن هذا الامتياز الممنوح للمستهلك، المتمثل في حقه في التعرض، يمكنه من الحيلولة دون تسويق معطياته الشخصية وبالتالي جعلها تفقد كامل قيمتها السوقية².

وحرصا من المشرع المغربي على تيسير ممارسة الحق في التعرض فقد نصت المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر بتاريخ 21 ماي 2009، على أنه ينبغي أن يكون في وسع الشخص المعني الذي تمت معالجة معطياته الشخصية التعبير عن اختياره قبل التصديق النهائي على أجهته³.

2.2: حق المستهلك في تصحيح المعطيات

نظم المشرع المغربي لحق المستهلك في التصحيح من خلال المادة 8 من قانون 09.08، حيث نصت على حق كل شخص ذاتي قدم ما يثبت هويته أن يطلب بحسب الأحوال من المسؤول عن المعالجة تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه ولا سيما بسبب الطابع غير المكتمل أو الغير الصحيح لتلك المعطيات. ويلزم المسؤول عن المعالجة في هذا الإطار بإجراء التصحيحات المطلوبة داخل أجل 10 أيام كاملة كحد أقصى. وعلى غرار ممارسة الحق في الولوج، فإنه يتعين على الشخص المعني الراغب في ممارسة حقه في التصحيح أو المسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات الشخصية المتصلة به أو حفظها، بأن يقدم للمسؤول عن المعالجة ما يثبت هويته، حتى يمكنه من ممارسة حقوقه المذكورة⁴.

1 - ولا يطبق الحق في التعرض، إعمالا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 09.08، إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.

2 - حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة المولى اسماعيل، مكناس، 2017-2018، ص 131.

3 - حسناء جبران، حماية المستهلك في العقود المبرمة خارج المحلات التجارية، منشور عبر الموقع الإلكتروني entreprise.com/wp-content/uploadsK بتاريخ الاطلاع 2022/08/06، على الساعة 15.23.

4 - رقيعي إكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد 11، سنة 2020، العدد 2، ص 694.

ثانياً: وسائل حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في عقود البيع خارج

المحلات التجارية

لقد أقر المشرع المغربي مجموعة من الوسائل الحماية للمعطيات الشخصية لمستهلك البئوع خارج المحلات التجارية، وتتمثل هذه الوسائل في وسائل تشريعية (أ)، وأخرى مؤسسية (ب)، وذلك يندرج في سياق التطورات التي يشهدها المغرب للدفع بالحرريات إلى أعلى مستوى والمساهمة في تأهيل المخططات التي وضعها المغرب في مجال المعاملات التجارية التقليدية والحديثة (الإلكترونية)، وذلك بهدف حماية معطيات الأشخاص من أي انتهاك أو تعدي.

أ: الحماية على مستوى النطاق التشريعي

لقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات في مجال حماية المعطيات الشخصية (2)، كما تمت دسترة الحق في حماية الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في دستور المغرب لسنة 2011، وأيضاً من خلال بعض القوانين الوطنية (1).

1: الحماية التشريعية الوطنية

لقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على مجموعة من مقتضيات الحق في حماية المعطيات الشخصية ضمن نطاق الحياة الخاصة (1.2)، إضافة إلى أن هناك مجموعة من القوانين الهادفة إلى حماية المعطيات الشخصية (2.2).

2.1: الحماية القانونية على مستوى الدستور

يعتبر حق حماية الحياة الخاصة بمثابة ضمانة دستورية لحماية المعطيات الشخصية للأفراد وذلك ما ورد ضمن الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011. وبذلك يكون الدستور أهم وثيقة وطنية حامية لحقوق الإنسان وحرياته، من بينها الحق في الحياة الخاصة من أي اعتداء كيفما كانت وسيلته أو طريقته، حيث نص الفصل 24¹ في فقرته الأولى على أن حماية الحياة الخاصة هي حق لكل شخص، وبالتالي فإن الحق في الخصوصية هو حق دستوري لزم احترامه وحمايته.

وكتأكيد على هذه الحماية فقد قيد المشرع الدستوري في الفصل 27² الحق في الحصول على المعلومة بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص

1- ينص الفصل 24 من دستور 2011: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

2- ينص الفصل 27 من دستور 2011 "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

عليها في هذا الدستور بما فيها طبعاً الحق في حماية الحياة الخاصة المنصوص عليه في الفصل 24. وبذلك يكون الدستور المغربي أقر حماية غير مباشرة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تنصيبه على الحق في حماية الحياة الخاصة، هذه الأخيرة التي تعتبر المعطيات الشخصية عنصراً من عناصرها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة للتطفل والتجسس عليها بعد معالجتها وتحليلها.

كما أن مظاهر الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية تظهر أيضاً في إقرار الدستور لسمو الوثائق الدولية فور نشرها¹، ونذكر هنا خاصة الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يبقى القضاء هو الضامن الأساسي لهذا المبدأ الدستوري في حالة غياب قاعدة صريحة تؤكد ضمن التشريع الداخلي العادي².

2.1: الحماية على مستوى القوانين الداخلية

يعتبر القانون 09.08 هو الأساس في المادة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، إذ جاء استجابة للضرورة الملحة التي يتطلبها مجال الحفاض على السيادة الرقمية للدولة، وحماية حقوق وحرية الأفراد، بالإضافة إلى هذا هنالك مجموعة من مقتضيات القانونية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية في بعض القوانين المتفرقة.

القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كانت التشريعات القانونية إلى حدود 30 دجنبر 2008 تفتقر إلى قانون لحماية المعطيات الشخصية، إلا أنه بعد الدراسة التي قامت بها مديرية الدراسات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية تبين أهمية وضع آلية لحماية المعطيات الشخصية تماشياً مع التوجه الأوروبي والقانون الفرنسي لمواكبة التطور الذي يطال مجال حماية المعطيات الشخصية في العالم. وهكذا صدر القانون 09.08. وبموجب هذا القانون تم إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، والتي تتولى مهمة الاشراف والرقابة على حماية المعطيات الشخصية.

القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

يعتبر عالم التجارة والاقتصاد هو السبب الرئيسي في الأهمية التي أصبحت تحظى بها المعطيات الشخصية، حيث أعطتها قيمة مالية لأهميتها في الكشف عن زبناء وأسواق جديدة، لتبدأ المطاردة

لا يمكن تقييد الحق في الحصول على المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"

1 - تصدير دستور 2011 ينص "... جعل الوثائق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة. ويشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من الدستور."

2 - حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 116.

المتواصلة لمفتاح التسويق الناجح والمضمون. ويعتبر قانون الاستهلاك من بين القوانين التي تسهر على حماية البيانات الشخصية للمستهلكين سواء تعلق الأمر بمتعاقد إلكتروني أو متعاقد في إطار العقود المكتوبة.

القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور التكنولوجي المذهل، وزرع نوع من الثقة في مجال المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية، حيث بادر إلى إصدار القانون رقم 53.05¹، حيث يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية²، هذه المعطيات التي تتخللها العديد من المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصوصا التوقيع الإلكتروني³، كما يحدد الإطار القانوني على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية بصفتهم مسؤولين عن المعالجة حسب القانون رقم 09.08⁴، وكذا القواعد الواجب اتخاذها من لدنهم⁵. كما تطرق هذا القانون لمسألة تشفير البيانات⁶، كأهم إجراء تقني يهدف إلى ضمان حماية المعطيات بشكل عام والشخصية منها بشكل خاص، من حيث تعريفها وطريقتها والهدف منها⁷. ليكون بذلك قد وضع البنية الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية وحمايتها من خلال تنظيم التبادل الإلكتروني للمعطيات ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية.

إضافة إلى هذه القوانين هناك بعض المقتضيات الخاصة والتي لها علاقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من بينها القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وكذا قانون 03.07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وأيضا القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية...

2: الحماية التشريعية الدولية

تتعدد الحماية التشريعية الدولية في مجال المعطيات الشخصية، إلا أنه سيتم الاقتصار على بعضها:

- 1 - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 دسمبر 2007)، ص 3879
- 2 - الفقرة الأولى من المادة 1 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- 3 - نظم القانون رقم 53.05 التوقيع الإلكتروني من خلال الفرع الأول من الباب الأول، في المواد من 6 إلى 11.
- 4 - الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
- 5 - نظم القانون رقم 53.05 التشفير من خلال الفرع الثاني من الباب الأول، في المواد من 12 إلى 14.
- 6 - الفقرة الثانية من المادة 12 وذلك من خلال قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية "يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية بموجب اتفاقية سرية أو بدونها".

الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات

ذات الطابع الشخصي

تعد من أهم التدابير التي جاء بها مجلس أوروبا والمتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بستراسبورغ يوم 28 يناير 1981، وقد اقترح مجلس أوروبا انضمام المغرب بشكل تدريجي لعدد من اتفاقيات المجلس المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى هذه الاتفاقيات، والتي تشمل جميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين على تراب كل دولة عضو فيها، بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم. وحددت الاتفاقية المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المعطيات أهمها إلزام كل دولة طرف بالتنصيص في قوانينها الداخلية على التدابير الضرورية لحماية معالجة المعطيات الشخصية. إضافة إلى إدراج التدابير الأمنية ضمن قوانينها حماية للهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها¹.

الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E

تضم هذه المنظمة في عضويتها 34 دولة، وغرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية، وهي تتكون من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، أنشئت في 30 سبتمبر 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل في عضويتها بلدان غير أوروبية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكوريا الجنوبية، والتشيلي وغيرها من الدول الغير أوروبية، كما أن المغرب يدعو إلى قبوله عضوا كاملا بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية²، وهو ما يضيف على هذه المنظمة الصفة العالمية وعلى الاتفاقيات والتوجيهات الصادرة عنها.

وقد ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير، في إرساء مبادئ الحماية الخاصة بشأن البيانات الشخصية من خلال دورها السابق في هذا المجال، حيث أصدرت توصيات بتاريخ 23 سبتمبر تتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات³، وتتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين الخاص والعام، وتتعلق أيضا بالبيانات المعالجة آليا أو

1 - علي ارجدال، مرجع سابق، ص 70.

2 - حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 63.

3 - رغم أن هذه التوصيات لا تتميز بقوة إلزامية اتجاه أعضاء المنظمة، إلا أنها تحت الدول الأعضاء على إقرار نوع من التوازن في هذا المجال. للتوسع أكثر ينظر طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص 91.

غير آليا، وتتضمن مجموعة من المبادئ أبرزها العلانية، والحق في المساءلة والمشاركة، وتأمين وسائل حماية وأمن المعلومات¹.

الفصل 14 من الاتفاقية المحدث لل منظمة العالمية للتجارة O.M.C

نص الفصل 14 من الاتفاقية المؤرخة في 15 أبريل 1994 المحدث لل منظمة العالمية للتجارة على " تحت التحفظ على ألا تكون هذه الضوابط مطبقة بشكل يؤدي إلى اعتبارها وسيلة للتمييز التحكيمي أو غير المبرر بين الدول التي توجد فيها ظروف مماثلة، أو إلى أي تقليص بدعوى أن الأمر يتعلق بتجارة الخدمات، فإن كل مقتضى من هذه الاتفاقية لا يمكن تأويله على أنه يمنع أي دولة عضو من تبني أو تطبيق الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين والأنظمة التي لا تتعارض معها، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأشخاص تجاه معالجة ونشر المعطيات الشخصية، وبحماية الطابع السري للملفات والحسابات الشخصية، وقد جاء هذا الفصل لخلق نوع من التوازن بين ضرورة تبادل المعطيات الشخصية².

إضافة إلى هذه الحماية التشريعية الدولية التي انخرط المغرب فيها من خلال انضمامه إلى بعض الاتفاقيات الدولية ومصادقته عليها، وذلك بهدف حماية المعطيات الشخصية للمستهلك، فإنه من أجل تعزيز هذه الحماية على الصعيد الدولي قامت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتوقيع اتفاقية شراكة مع هيئة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالبنين، لنشر برنامج "داتا ثقة" على الصعيد الدولي، وتروم هذه الاتفاقية، وهي نوع من "داتا ثقة- ديجيتال³" إلى إرساء إطار للتعاون في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة بين المغرب وهذا البلد.

ب: الحماية على مستوى النطاق المؤسسي

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية سلطة الإشراف والمراقبة المنسجمة مع المعايير الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية والتي تم إحداثها بموجب القانون 09.08 (2). بالإضافة إلى دور القضاء في هذا المجال (1).

1: دور القضاء في حماية المعطيات الشخصية للمستهلك

يعتبر القضاء الملاذ الأخير وحارسا أساسيا وصخرة صلبة يستند عليها المجتمع لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية والجماعية، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، بغية تحقيق العدالة والمساواة

1- علي كرمي، عناصر من التشريعات المنظمة لل.أنترنت في بعض الدول العربية، مقال منشور على الموقع <http://cemerdhc.com/6449> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/7 على الساعة 17.26
2 - حسن الحافظي، مرجع سابق ص 70.
3 - دجديد تعني الثقة باللغة المحلية.

أمام القانون¹، وهو دور من شأنه أن يعكس رغبة المشرع المغربي في ضمان الحماية القضائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، نتيجة لما يعرفه العالم المعاصر من تحولات اجتماعية واقتصادية، وما يترتب عنها من انتهاك للخصوصيات في مجال البيوع خارج المحلات التجارية².

واعتبارا للطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، والتي لم يفصح عنها المشرع المغربي صراحة من خلال القانون 09.08، فإنها تعتبر ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين السلطة الادارية والقضائية، ورغم ذلك فرقابة القضاء على أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي وسيلة قانونية وقضائية لمعانة تطبيق القانون من طرف الهيئات وتصحيح القرارات والممارسات الخاطئة، أو غير المشروعة بشكل يضمن سيادة القانون وضمان المساواة³، رقابة أرادها المشرع المغربي من أجل تجويد عمل اللجنة الوطنية⁴.

وانطلاقا من المادة 118 من الدستور المغربي لسنة 2011 التي نصت على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"، فإن قرارات اللجنة الوطنية تكون قابلة للطعن سواء تعلق الأمر بسحب الترخيص أو منع المعالجة بصفة مؤقتة أو نهائية أو غيرها من القرارات.

فبالرجوع إلى الاختصاصات المسندة للجنة الوطنية، والمتمثلة في تلقي الشكايات والتحقق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها، في الحالات المستعصية والقيام بالتصحيحات الضرورية أو إحالة ملفها على القضاء، وكذلك التكفل بإجراء الخبرة، ومساعدة الحكومة في المفاوضات الدولية بشأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إبداء الرأي، أو دورها في مجال التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة دوليا⁵، فإن المشرع قد أسند الاختصاص إلى القضاء العادي، وذلك لطبيعة القضايا والملفات التي تعالجها اللجنة الوطنية والمتعلقة بالمعطيات الشخصية، وبالتالي بالحق في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي أيضا⁶. لأجل كل هذا كان من الأجدر على المشرع المغربي أن ينص صراحة على رقابة القضاء ويحسم في مسألة الاختصاص ضمن القانون رقم 09.08 لمنح مزيد من المصادقية في اللجنة

1 - عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 332

2 - لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، 2018، العدد 2، ص 13.

3 - محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2012/2013، ص 9.

4 - إخضاع هذا النوع من الهيئات الادارية للرقابة القضائية في فرنسا لقي اعتراضا كبيرا بعد صدور قرار مجلس الدولة بتاريخ 10 يوليوز 1981 الذي أقر الاختصاص المبدئي للقضاء الاداري.

5 - المادة 28 من القانون رقم 09.08

6 - لبنى الوزاني، مرجع سابق، ص 18

الوطنية، ومنح مزيد من الثقة في القضاء المغربي فيما يخص النزاعات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتتجلى الحماية القضائية للمعطيات الشخصية للمستهلك في البيع خارج المحلات التجارية في حماية مدنية تتمثل في الحق في التعويض عن الخطأ الذي قد يرتكبه البائع في مقامنا هذا، ويتجلى هذا الخطأ في التعدي على المعطيات الشخصية للمستهلك، وعلى اعتبار أن دعاوى حماية المعطيات الشخصية من الدعاوى الغير قابلة للتقدير فتكون المحكمة المختصة هنا هي المحكمة الابتدائية¹.

وقد أقر المشرع المغربي في هذا مجال حماية زجرية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للمواطن عامة والمستهلك خاصة من خلال قانون 09.08، وألزم القضاء بتطبيقها ومن بين صور هذه الجرائم نجد:

✚ جريمة حرمان الشخص المعني من الحقوق التي أقرها القانون 09.08 وهي حق الولوج وحق التصحيح وحق التعرض، ويعاقب على خرق هذه الحقوق بغرامة من 20000 إلى 200000 درهم.

✚ جريمة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو إنحاز معالجة لها لأغراض غير تلك المصرح بها والمرخص بشأنها أو إخضاع المعطيات المجمعة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الغاية المصرح بها والمرخص بشأنها، وإلى جانب الغرامة المالية المحددة بين 20000 إلى 200000 درهم، عاقب المشرع على هذه الأفعال بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 3 أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بالنظر لخطورة هذه الفعال على الحياة الخاصة للأفراد².

✚ جريمة الاحتفاظ بالمعطيات... لمدة تتجاوز المدة المحددة لذلك أو الاحتفاظ بها بالشكل الذي لا يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين بها خص المشرع هذه الجريمة بعقوبة حبسية من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

2: اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى قانون 09.08 حيث تضطلع بمهمة التحقق من أن عملية معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني ولا تمس الحياة الخاصة للأفراد. لهذا تنص المادة 32 من القانون رقم 09.08 على تشكيل اللجنة الوطنية، حيث أنها تتكون من 7 أعضاء، ويتم تعيينهم على النحو الآتي:

1 - لطيفة بوروذا، الحماية القضائية المدنية للحقوق الخاصة بالقانون 09.08 وفق قواعد المسؤولية المدنية، مقال عبر الموقع الإلكتروني satv-ma.cdn.ampproject.org تاريخ الاطلاع 2022/08/09 على الساعة 14.50.

2 - المادة 54 من القانون رقم 09.08.

3 - المادة 56 من القانون رقم 09.08.

رئيس يعينه الملك، وأعضاء يعينهم أيضا الملك وذلك باقتراح من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس المستشارين. كما تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص والمؤهلين وتمتع بالحياد والنزاهة، إضافة إلى ضرورة امتلاك كفاءة في المبادئ القانونية والقضائية ومجال الحريات الفردية والمجال الرقمي.

تتمتع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات ضمن حدود اشتغالها وهو يسمح لها بتعزيز دورها كسلطة إشراف ومراقبة في مجال حماية المعطيات الشخصية. وحددت هذه الاختصاصات من المواد 27 إلى 31 كما يلي:

➤ تدلي اللجنة برأيها أمام: الحكومة والبرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالمعطيات الشخصية، أبض كل سلطة مختصة في شأن إحداث ملفات من أجل جمع أو معالجة المعطيات الشخصية بهدف الرقابة من الجرائم وزجرها، ويكون رأيها في هذه الحالة بمثابة تصريح، وإحداث ومعالجة معطيات مرتبطة بالتحقيقات والاحصائيات لدى السلطات العمومية

➤ الادلاء برأيها أمام الحكومة في شأن: كفاءات التصريح في الحالات غير الخاضعة للإذن المسبق، كفاءات التقيد بالسجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية، القواعد المسطرية والحمائية للمعطيات ومعالجة الملفات الأمنية الواجب إخضاعها للتسجيل.

➤ تتلقى التبليغ في شأن: هوية الممثل المستقر بالمغرب القائم مقام المعالج المستقر بالخارج، وهوية المسؤول عن معالجة السجلات المفتوحة للعموم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 09.08، وتأذن بتمديد مدة حفظ المعطيات الشخصية، وتمنح أجلا إضافيا للمسؤول عن المعالجة للجواب عن طلبات الشخص المعني

وتقوم أيضا بحصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من التصريح المبسط. والمعالجات غير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط، والمعالجات التي يكون الغرض الوحيد منها هو مسك سجل مفتوح لإخبار العموم طبقا لنص تشريعي أو تنظيمي وفقا للشروط الواردة في المادة 18، وتسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13 وتوضيح محتواه، وسحب وصل التصريح المسلم للمعالج أو الإذن الممنوح له في حال ارتكابه المخالفات المنصوص عليها في المادة 51 من نفس القانون.

وتختص اللجنة كذلك أيضا بتلقي الشكايات وإجراءات التحقيقات في شأنها، واتخاذ ما يلزم قانونا من أجل الاستجابة إليها وإحالتها عند الاقتضاء على النيابة العامة من أجل أي متابعة محتملة، حيث يمكن

للمستهلك رفع شكايته إلى اللجنة بشأن أي انتهاك لمعطياته الشخصية. وإجراء الخبرة بناء على انتداب من السلطات العامة لا سيما السلطات القضائية في نطاق العناصر الخاضعة لتقديرها وصلاحياتها طبقاً للقانون 09.08، هذا وتتوفر اللجنة الوطنية على سلطة البحث والتحري تمكن أعوانها من الولوج إلى المعطيات والمحلات التي تعالج فيها، ولهم صلاحيات جمع المعلومات والوثائق على ضوء التفويض الممنوح لهم من رئيس اللجنة. وفي هذا الإطار قد وقعت اللجنة اتفاقية تعاون وشراكة مع وزارة العدل وذلك في إطار برنامج "داتا ثقة"¹ تهدف هذه الاتفاقية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعتبر السيد رئيس اللجنة الوطنية أن منظومة العدالة تعد القناة والوسيلة التي يمكن من خلالها حمل رسالة هادفة للمواطنين عبر مختلف القرارات التي تقاضي مختلف القضايا المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويعتبر هذا البرنامج آلية للتحويل الرقمي وحماية المعطيات الشخصية التي تركز على ثلاث محطات، وهي جمع المعطيات واستغلالها والتخلص منها حين تنتفي الحاجة إليها.

كما يعهد إلى هذه اللجنة بمسك سجل وطني²، تقيد به حسب المادة 46 المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض المنصوص عليها في هذا القانون³...

خاتمة:

إن موضوع حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في البيع خارج المحلات التجارية، يعد من المواضيع المتجددة باستمرار لارتباطه وتأثره بالتطورات التجارية والمعاملات الجديدة التي أضحت يشهدها العالم، حيث أصبح الإنسان يعيش في مجتمع شفاف ومنكشف، لذا تخرص الآليات التشريعية والمؤسسية ومختلف الفاعلين في مجال حماية المستهلك بوجه عام على قدر المستطاع مسايرة هذا النوع من التحولات بهدف توفير حماية فعالة ومستمرة في الزمن، تضمن للمستهلك الأمان على بياناته ومعطياته الشخصية، ليس هذا فحسب فقد عمد المشرع إلى إصدار بعض القوانين ذات الطابع الحمائي في مجال الرقمنة والمعاملات التجارية الإلكترونية لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

1 - ينظر البوابة الوطنية WWW.MAROC.MA، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/10، على الساعة 12.25
2 - تنص المادة 45 من القانون رقم 09.08 "يحدث سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، يعهد مسكه إلى اللجنة الوطنية التي تضمن وضعه رهن إشارة العموم."
3 - المادة 46 تقيد بالسجل الوطني:

✓ الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها.
✓ الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها.
✓ الأذون المسلمة تطبيقاً لهذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه.
✓ المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض المنصوص عليها في هذا القانون

لائحة منابع المقال

1. مصادر المقال:

القوانين

✓ ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 دسمبر 2007)، ص 3879

✓ مرسوم رقم 2.09.165 الصادر بتاريخ 21 ماي 2009، لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5744، بتاريخ 18 يونيو 2009.

✓ المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 الموافق ل 11 سبتمبر 2013 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (ج ر عدد 6192 بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 الموافق ل 3 أكتوبر 2013، ص. 6384

✓ ظهير شريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، ص 552.

2. مراجع المقال:

الكتب

✓ أبو بكر مهم، حماية المستهلك المتعاقد (دراسة تحليلية معمقة في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الطبعة الأولى، مطبعة دار الآفاق المغربية والتوزيع، الدار البيضاء، 2017

✓ عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأول، المصدر الإرادي للالتزامات، العقد، الكتاب الأول تكوين العقد، رصد لأبرز التطورات التشريعية والفقهية والقضائية في مجال التعاقد، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 2006-2007.

✓ العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن (القانون رقم 09.08)، الكتاب الثاني، مطبعة والورقة الوطنية الداوديات مراكش، سنة 2010.

✓ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحبلى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007

✓ -ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة.

الأبحاث الجامعية

✓ حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة المولى اسماعيل، بمكناس، 2017-2018.

✓ طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006/2007،

✓ عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2015/2014،

✓ علي ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص العمل السياسي والعدالة الدستورية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط، 2018/2019.

✓ محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النظم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2013/2012.

3. المقالات

المقالات الورقية

✓ بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019 العدد 3.

✓ بن يوسف بن خدة، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، 2022، العدد 01

✓ رقيعي إكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد 11، سنة 2020، العدد 2.

✓ عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2014/2.

✓ لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، 2018، العدد 2.

✓ مصطفى مالك، حماية المستهلك في البيع خارج المحلات التجارية، مجلة الدفاع، العدد السادس، أكتوبر 2011.

المقالات الالكترونية:

✓ حسناء جبران، حماية المستهلك في العقود المبرمة خارج المحلات التجارية، منشور عبر الموقع الالكتروني droit entreprise.com/wp-content/uploadsK

✓ حسناء جبران، حماية المستهلك في العقود المبرمة خارج المحلات التجارية، منشور عبر الموقع الالكتروني droit entreprise.com/wp-content/uploadsK. م. الكتروني ي العقود المبرمة خارج المحلات التجارية، 2019، العدد 3.

✓ عبد الكبير الغلي، حماية المعطيات الشخصية تحدي أساسي لثقة المستهلك تجاه التجارة الالكترونية دراسة على ضوء مقتضيات القانون رقم 09.08، مقال منشور بالموقع الالكتروني droit entreprise

✓ علي كرمي، عناصر من التشريعات المنظمة للأنترنت في بعض الدول العربية، مقال منشور على الموقع <http://cemerdhc.com/6449>.

✓ - لطيفة بوروذا، الحماية القضائية المدنية للحقوق الخاصة بالقانون 09.08 وفق قواعد المسؤولية المدنية،

مقال عبر الموقع الالكتروني satv-ma.cdn.ampproject.org